

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : الجبران خاص بزكاة الابل .

فصل : ولا يدخل الجبران في غير الابل لأن النص فيها ورد وليس غيرها في معناها لأنها أكثر قيمة ولأن الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنّها وما بين الفريضتين في البقر يخالف ما بين الفريضتين في الابل فامتنع القياس فمن عدم فريضة البقر أو الغنم ووجد دونها لم يجر له اخراجها فان وجد أعلى منها فأحب أن يدفعها متطوعا بغير جبران قبلت منه وإن لم يفعل كلف شراءها من غير ماله